

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيحاداي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٧ / اتحادية / تمميز / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتن الملاونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله المقدم الحقوقي مرتضى عباس حمد .
التميز عليه - المدعى - / محمد ابراهيم حسن العوادى - وكيله المحامى محمد جاسم الجبوري .

الإدعاء

ادعى المدعى (التميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسب في الجيش العراقي المنحل بعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف مديرية شرطة محافظة بابل بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل وبخوئيل من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر الإداري المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ وفي عام ٢٠٠٦ تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت وان هناك أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديوانى المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . وانه قدم طلب الى وزير الداخلية لاحتساب الخدمة الا انه رفض الطلب . تنظم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وقد رد التنظيم بتاريخ ٢٠١١/٧/١٦ ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ولنغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة في شرطة بابل المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ ولنغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعدد الاضبارة (٢٩١/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٦٧٩٥)

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ني٧تحداي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٧ / تصادية / تمييز / ٢٠١٢

في ٢٠١١/٤/١٢ - محل الطعن - الصادر من المدعى عليه /إضافة لوظيفته والزامه
باحساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٣١ وتثبيته في
٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والترقيع والتقاعد . طعن المميز (المدعى عليه)/إضافة
لوظيفته بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة
في ٢٠١٢/٦/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم
ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح
وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان محافظ بابل كان قد عين المدعى مع مجموعة
اخرين في شرطة بابل بالاستناد للامر الاداري المرقم ١٦٣٥ في ٢٠٠٣/٧/٣١ وحسب
الصلاحيه المخولة له من قوات التحالف وقد تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية بالامر المرقم
(١٨١٧) المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١ ولعدم احتساب المدة من ٢٠٠٣/٧/٣١ الى تاريخ تثبيته في
٢٠٠٦/٢/١ خدمة للمدعى المذكور فاقام هذه الدعوى مطالباً باحسابها وقد اصدرت محكمة
القضاء الاداري حكماً يقضى بالغاء الامر الاداري محل الطعن المرقم (٢٦٧٩٥) في
٢٠١١/٤/١٢ الصادر من المدعى عليه /إضافة لوظيفته والزام المدعى عليه باحساب خدمة
المدعى للفترة من ٢٠٠٣/٧/٣١ الى ٢٠٠٦/٢/١ لاغراض العلاوة والترقيع والتقاعد .
وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامى

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابل

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

عليه
عليه
عليه